[172] [ويجب في الاولى حمد الله تعالى والثناء عليه، والوصية بتقوى الله، وقراءة سورة خفيفة، وفي الثانية حمد الله والصلاة على النبي، وعلى آله وأئمة المسلمين، والاستغفار للمؤمنين والمؤمنات ويجب تقديمها على الصلاة، وأن يكون الخطيب قائما مع القدرة. وفي وجوب الفصل بينهما بالجلوس تردد، أحوطه الوجوب.] رهط، الامام واربعة (1). وحمل الشيخ وصاحب الرايع، هذه الروايات على الاستحباب، جمعا بينهما، وهو يشكل، إذ لا يقوم المستحب مقام الواجب، اعني الظهر، فالاولى العمل بظواهرها، والعدول عن الاولى، ترجيحا للكثرة. " قال دام ظله ": ويجب في الاولى حمد الله تعالى، والثناء عليه، إلى آخره. قلت: اختلفت العبارات في كيفية الخطبتين، قال في النهاية: يقرأ سورة خفيفة، ويحمد الله في خطبته، ويصلى على النبي صلى الله عليه وآله، ويدعو لائمة المسلمين، ويدعو ايضا للمؤمنين والمؤمنات، ويعظ ويزجر. وقال علم الهدى في المصباح: يحمد الله في الاولى، ويمجده، ويثني عليه، ويشهد لمحمد صلى الله عليه واله بالرسالة، ويوشحها بالقرآن، ويعظ، وفي الثانية، الحمد والاستغفار، والصلاة على النبي وعلى آله عليه وعليهم السلام، ويدعو لائمة المسلمين ولنفسه وللمؤمنين. والذي يظهر، ان الكل جايز، وبالكل روايات، وما فصله شيخنا دام ظله حسن. " قال دام ظله ": وفي وجوب الفصل بينهما بالجلوس تردد، احوطه الوجوب. التردد منه دام ظله، وكلام الاصحاب يدل على الوجوب.

(1) الوسائل باب 2 حديث 2 من أبواب صلاة الجمعة.